

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الاضرار

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاناة الأضرار

الباب الأوّل أحكام عامّة

الفصل الأوّل : يضبط هذا الكراس شروط تعاطي مهام الإختبار ومعاناة الأضرار في ميدان التأمين.

الفصل 2 : يخضع نشاط الإختبار ومعاناة الأضرار المشار إليه أعلاه لأحكام الفصول من 79 إلى 81 من مجلّة التأمين.

الفصل 3 : على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معاناة الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1 - أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.
- 2 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جناحة قصديّة.
- 3 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.
- 4 - أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.
- 5 - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها بالباين الثاني والثالث من هذا الكراس.

ولا يتمّ ترسيم الذوات المعنوية لتعاطي مهام الإختبار أو معاناة الأضرار إلّا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإختبار أو معاناة الأضرار.

الهيئة

العامة

للتأمين

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار أن يقوم بسحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين .

ويمكن الشروع في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مُمضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لحتم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل خبراء التأمين ومعايني الأضرار .

الفصل 5 : تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية.

الفصل 6 : يتضمّن هذا الكراس واحد وعشرون فصلا و 10 ورقات.

الباب الثاني

تعاطي مهام الإختبار في التأمين

الفصل 7 : يعتبر خبيرا كل مقدّم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها. وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

الفصل 8 : على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للإختصاص أو للإختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان إختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

الجامعة التونسية لشركات التأمين

الفصل 9 : لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار في أكثر من إختصاصين إثنين من القائمة الملحقة بهذا الكراس.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي عدّة إختصاصات على أن لا يجمع الأشخاص الطبيعيون المكلفون بأسماء الذوات المعنوية بمهمّة الإختبار أكثر من إختصاصين إثنين.

الفصل 10 : تراجع قائمة إختصاصات الخبراء في التأمين الملحقة بهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الثالث تعاطي مهام معاينة الأضرار في التأمين

الفصل 11 : يعتبر معاينا للأضرار كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعوى الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار وإتخاذ الإجراءات التحفظيّة والوقائيّة لوضع حدّ لتفاقم الأضرار.

الفصل 12 : على معاين الأضرار أن يكون متحصّلا على شهادة في الدّراسات العليا مسلّمة من معهد تكوين مختصّ في النقل أو التجارة البحرية تؤهله لمعاينة الأضرار وأن تكون له خبرة مهنيّة لا تقلّ عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحريّة.

الفصل 13 : يتمّ ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق التدخل المبيّنة بهذا الكراس.

وتتبع مراجعة قائمة مناطق تدخل معائني الأضرار الملحقه لهذا الكرّاس بقرار من وزير المالية كلّما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 14 : لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل واحدة.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكرّاس في الأشخاص الطبيعيين الذين سيضطعون لحسابها بمهام معاينة الأضرار وعلى أن لا يتدخل كل واحد منهم في أكثر من منطقة واحدة.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 15 : يتعين على المترشح لمهنة خبير أو معاين أضرار أن يكون متحصلاً على شهادة معادلة في المستوى المطلوب على الأقلّ بالنسبة للشهادات العلمية أو التقنية الصادرة عن :

- مؤسسات التعليم العالي الأجنبية
- المؤسسات الحرة للتعليم العالي
- معاهد التكوين المهني.

الفصل 16 : لا يمكن للشخص الطبيعي أو للذات المعنوية الجمع بين تعاطي نشاطي الإختبار ومعاينة الأضرار.

الهيئة العامة للتأمين

الجامعة التونسية لشركات التأمين

الفصل 17 : لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار بإسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 18 : وتتمّ تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الإختبار أو معاينة الأضرار بأسمائهم ثمّ يعتزمون الإنضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدّم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه بإسمه الشخصي من السجل.
- تقدّم الذات المعنوية ملحق تعديل للكراس الحامل لحتمها، وفقا للأموذج المصاحب، و تعلم بمقتضاه بضمّ المعني بالأمر تحت إشرافها مع تحديد منطقة التدخل التي تعزم تعيينه بها إذا كان الأمر يتعلّق بمعاين أضرار أو الإختصاص المزمع ممارسته إذا كان الأمر يتعلّق بخبير.

الفصل 19 : يحجر الجمع بين تعاطي أيّ نشاط يتعلّق بعمليات التأمين وتعاطي الإختبار أو معاينة الأضرار لفائدة مؤسسات التأمين .

الفصل 20 : تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق وإحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 21 : يشطب إسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس،
- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،
- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولّى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطّيب إسم الخبير أو معاين الأضرار بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

أ نموذج ملحق تعديلي
لكراس شروط تعاطي مهام الإختبار و معاينة الأضرار
في ميدان التأمين بالنسبة للذوات المعنوية

الذات المعنوية :

..... إنني الممضي أسفله
..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... وكيل الشركة
..... مقرها الإجتماعي
..... معرفها الجبائي عدد

أتقدم بموجب هذا الملحق لتعديل كراس الشروط الممضي و المودع بمقر الجامعة التونسية لشركات التأمين بتاريخ و ذلك كالاتي:

تتعاطى الأشخاص الطبيعية التالية مهام الإختبار و معاينة الأضرار في ميدان التأمين تحت إشرافي :

الإختبار : ☐		معاينة الأضرار ☐	
الإختصاصات +	الأسماء	مناطق التدخل	الأسماء

ختم المؤسسة

* وضع علامة (X) في المربع المناسب

مع تحديد الإختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.

* بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الإختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال إختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

الجامعة التونسية لشركات التأمين

الملحق 1

قائمة إختصاصات الخبراء في التأمين

- 1) خبير في السيارات الثقيلة والخفيفة «Expert en Véhicules lourds et légers»
- 2) خبير في الآلات الفلاحية «Expert en Machines Agricoles»
- 3) خبير في معدات الأشغال «Expert engins de travaux»
- 4) خبير في أجسام السفن البحرية
Expert en corps de navires maritimes
- 5) خبير في المنشآت البحرية الثابتة أو العائمة
Construction Navale flottante ou fixe
- 6) خبير بحري في إلكترونيك السفن
Expert en électronique des navires
- 7) خبير في ميكانيك الطائرات
Expert en mécanique aviation
- 8) خبير في إلكترونية الطائرات
Avionique
- 9) خبير في الحرائق
Expert en incendie
- 10) خبير في الخسارة الناتجة عن توقف العمل بعد الحريق (خبير محاسب)
Expert en pertes d'exploitation après incendie (Expert comptable)
- 11) خبير في البناء
Expert en bâtiment et génie civil
- 12) خبير في الجيولوجيا
Expert en Géologie
- 13) خبير في الميكانيك العام
Expert en Mécanique Générale
- 14) خبير في الإعلامية والآلات الإلكترونية
Expert en informatique et machines électroniques
- 15) خبير في الأخطار الفلاحية
Expert en risques agricoles
- 16) خبير في موت الماشية (بيطري)
Expert en mortalité de bétail (Vétérinaire)

الهيئة العامة للتأمين

17) خبير في المالية (القرض - الضمان)
Expert en finances (crédits et cautions)

18) خبير طبي
Expert médical

19) خبير طبي في تقدير الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور
Expert médical en évaluation des dégâts corporels des accidents de la circulation

20) خبير في الصيدلة
Expert en pharmacie

21) خبير في آلات التبريد
Expert en matériels frigorifiques

22) خبير في تجهيزات التسخين والتبريد
Expert en Installations de Chaud et de Froid

23) خبير في الكيمياء
Expert en Chimie

24) خبير في الكهرباء
Expert en électricité

25) خبير في أخطار البترول والمناجم
Expert en risques Pétroliers et Miniers

26) خبير في التلوث البحري
Expert en Pollution Maritime

27) خبير في التلوث اللاحق بالأرض
Expert en Pollution du Sol

28) خبير في التلوث الهوائي
Expert en Pollution de l'air

29) خبير في الإضرار بالموارد الطبيعية
Expert en Atteintes aux Ressources Naturelles

30) خبير في التغذية والصناعات الغذائية
Expert en Alimentation et Industrie Alimentaire

ملاحظة :

- يشتمل الاختبار في مجال السيارات على الاختصاصات 1 و 2 و 3 .
- يشتمل الاختبار في المجال البحري على الاختصاصات 4 و 5 و 6 .
- يشتمل الاختبار في مجال البيئة على الاختصاصات 25 و 26 و 27 و 28 .

لا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من إختصاصين إثنين.

الجامعة التونسية لشركات التأمين

الملحق 2

مناطق تدخل معايير الأضرار

Les zones d'intervention des Commissaires d'avaries

المنطقة عدد 1 : (منطقة الشمال)

Zone n° 1 (Zone du Nord)

الملاحة البحرية : المواني الكائنة بولايي تونس وبنزرت

Navigation Maritime Les ports situés dans les gouvernorats de Tunis et de Bizerte

الملاحة الجوية : مطاري تونس وطبرقة

Navigation Aérienne: Les Aéroports de Tunis et Tabarka

المنطقة عدد 2 : (منطقة الوسط)

Zone n° 2 (Zone du Centre)

الملاحة البحرية : المواني الكائنة بولايي سوسة وصفاقس

Navigation Maritime :Les Ports situés dans les gouvernorats de Sousse et de Sfax

الملاحة الجوية : مطاري المنستير وصفاقس

Navigation Aérienne: Les Aéroports de Monastir et de Sfax

المنطقة عدد 3 : (منطقة الجنوب)

Zone 3 (Zone du Sud)

المنطقة البحرية : المواني الكائنة بولايي قابس ومدنين

Navigation Maritime: Les ports de Gabès et de Medenine

الملاحة الجوية : مطارات جربة وتوزر وقفصة.

Navigation Aérienne :Les Aéroports de Jerba, Tozeur et Gafsa

الهيئة

العامة

للتأمين

الجامعة
التونسية
لشركات
التأمين